

تاريخ الإرسال (2019-03-2)، تاريخ قبول النشر (2019-05-18)

د. إسرائ موسى المومني

اسم الباحث:

محاضر غير متفرغ في قسم المصارف
الإسلامية - الجامعة الأردنية

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: israamomani82@gmail.com

المراجعة العكسية حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية

الملخص:

يتناول البحث إحدى منتجات الهندسة المالية الإسلامية وهي المراجعة العكسية وذلك من خلال بيان حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أبرزها: أن المراجعة العكسية هي إحدى أشكال المراجعة يكون فيها الأمر بالشراء هو المؤسسة المالية والمأمور هو العميل، وذلك عكس ما هو متعارف لذا سميت بهذا الاسم. وأن المراجعة العكسية تتم بطريقتين: الأولى: المراجعة العكسية على سلع مقصودة لذاتها، والثانية: المراجعة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها، وأنه يندرج تحت هاتين الطريقتين عدة صور تختلف في أحكامها الفقهية.

كلمات مفتاحية: مرابحة، المراجعة العكسية، التورق العكسي، الاستثمار المباشر، مصارف إسلامية.

Reverse Murabaha: Methods and Jurisprudences

Abstract:

This paper studies one of the Islamic financial engineering tools, the Reverse Murabaha, by listing and analyzing its different implementation methods and Fiqhi jurisprudence.

The research concluded several results, firstly; Reverse Murabaha is a form of traditional Murabaha in which the buyer and financier switch roles, so financial institution becomes the buyer and the client becomes the seller. Secondly; Reverse Murabaha is performed in any of two methods; the first: performing Reverse Murabaha on goods that are intended for themselves, and the second: Reverse Murabaha on intermediate commodities unintended for themselves, and those methods can be done in different ways, each has its own jurisprudence.

Keywords: Murabaha, reverse Murabaha, reverse tawarruq, direct investment, Islamic banks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تعد المراجعة من أهم أساليب توظيف الأموال في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أصبحت تمثل ما يقارب 90% من حجم عملياتها المحلية والعالمية⁽¹⁾؛ وذلك لكونها من أكثر الصيغ المناسبة لطبيعة عمل هذه المؤسسات في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وقد اهتم المختصون في الهندسة المالية الإسلامية⁽²⁾، وخبراء تطوير منتجات المصرفية الإسلامية باستحداث صيغ جديدة للمراجعة تتوافق مع المتطلبات العصرية للتجارة والاستثمار والتمويل وفي نفس الوقت تعالج المخاطر⁽³⁾، ومن أبرز هذه الصيغ المبتكرة لعقد المراجعة: **المراجعة العكسية** التي ستكون محور دراسة هذا البحث بإذن الله.

مشكلة البحث:

رافق تطور العمل المصرفي الإسلامي نمو وزيادة في الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية، ومن أبرز العقود الجديدة التي ابتكرت من أجل إرضاء العملاء وزيادة أرباحهم (المراجعة العكسية)، والتي تعتبر من أكثر العقود التي أثارت جدلاً واسعاً بين الخبراء والمختصين بين مؤيد ومعارض لها، لما في بعض صورها من شبهات التحايل والصورية.

ولذلك فإن المراجعة العكسية بحاجة إلى الكثير من الدراسات لتحليلها وضبطها لتلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية بصورة صحيحة بعيدة الصورية والشكلية والتحايل لما لها من آثار خطيرة على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية وعلى مصداقيتها، فبالرغم من الحاجة إلى مواكبة الحاجات المستجدة للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تطوير وابتكار منتجات مصرفية مستحدثة، إلا أن هذه العقود الجديدة يجب أن تكون متوافقة مع أصول ومقاصد الاقتصاد الإسلامي الحقيقي ومضبوطة بقواعد الشرع.

وعليه، يمكن دراسة هذه المشكلة من خلال محاولة الإجابة - بإذن الله - عن التساؤلات التالية:

أولاً: ما حقيقة المراجعة العكسية؟

ثانياً: ما هي الصور التطبيقية للمراجعة العكسية؟

ثالثاً: ما هي الأحكام والضوابط الشرعية للمراجعة العكسية؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- حاجة المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية إلى معرفة مشروعية هذه الصيغة المبتكرة لعقد المراجعة وضوابطها.

2- الحاجة لدراسة واقع المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في عمليات المراجعة العكسية، ومعرفة أوجه القصور والخلل فيها.

(1) انظر: الحنيطي وملاحيم، تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية (ص55).

(2) الهندسة المالية الإسلامية تعني: "المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة متوافقة مع الضوابط الشرعية"، أبو قنوعة، الهندسة المالية الإسلامية (ص42).

(3) انظر: ميرة، عقود التمويل المستجدة (ص71).

3- إن الكتابة في هذا المجال يعد من قبيل التعاون بين أهل الشريعة والاقتصاد لدعم تميز الصناعة المالية الإسلامية ومسيرتها والتطور المستقبلي لها بما يتوافق مع قواعد الاقتصاد الإسلامي.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى استيعاب الموضوع وتقديم تصور شامل له، والحكم عليه، وضبطه بضوابط الشرع، وذلك من خلال:
- التعرف على حقيقة المرابحة العكسية.
 - التعرف على صور تطبيق المرابحة العكسية.
 - التعرف على الأحكام والضوابط الفقهية لاستخدام المرابحة العكسية.

منهج البحث:

قامت منهجية هذا البحث على الجمع بين منهجين اثنين هما:

المنهج الوصفي: من خلال استقراء المادة العلمية وجمعها وتبويبها وتوظيفها.

المنهج التحليلي: من خلال معالجة هذه الصيغة المبتكرة لعقد المرابحة وتفصيلها، وبيان أحكامها الشرعية.

الدراسات السابقة:

- (أساسيات التمويل الإسلامي)، إعداد: منذر قحف، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية: ماليزيا، 2011م، وقد تناول الباحث الكريم في هذه الدراسة المرابحة العكسية كأحد عقود التمويل المولدة الجديدة، وذكر صورها لكن بصورة موجزة ومختصرة بحدود الخمس صفحات، ودون التفصيل في بيان الخلاف في أحكامها.
- (التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم دراسة فقهية مقارنة)، إعداد: علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، 2011م، وقد تناول فضيلته في هذا الكتاب رأيه وملاحظاته الشخصية على إحدى الصور التطبيقية للمرابحة العكسية المطبقة في أحد المصارف الإسلامية.
- الأبحاث المقدمة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة (2007)، وقد نظر في موضوع (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، وقد جاءت هذه الأبحاث تحليلاً للمنتج موضوع المؤتمر الذي يعتبر أحد تطبيقات المرابحة العكسية، ومن أبرزها:
 - (المنتج البديل للوديعة لأجل)، إعداد: عبدالعزيز آل الشيخ.
 - (المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق (الاستثمار المباشر)، إعداد: سامي السويلم.
 - (المنتج البديل للوديعة لأجل (عرض ومناقشة)، إعداد: علي السالوس.
 - (المنتج البديل للوديعة لأجل)، إعداد: أحمد عبدالله.

- نقاش هادئ حول ما يسمى (المنتج البديل للوديعة لأجل)، إعداد: شوقي دنيا.
- (المنتج البديل للوديعة لأجل) (التورق الاستثماري – الاستثمار بالمرابحة)، إعداد: سعد الشثري.
- (المنتج البديل للوديعة لأجل)، إعداد: عبدالله ابن منيع.

فالذي يميز هذا البحث أنه يتناول المرابحة العكسية بشكل أصيل ومباشر من خلال بيان حقيقتها، والصور التطبيقية المندرجة تحتها، وتفصيل أحكامها، فلم تتناول واحدة من الدراسات السابقة موضوع المرابحة العكسية بشكل خاص ومتكامل بحيث تستوفي جميع جوانبه، أو حتى تناولته في السياق الذي سيتم طرحه.

خطة البحث:

المطلب الأول: حقيقة المرابحة العكسية.

الفرع الأول: التعريف بالمرابحة.

الفرع الثاني: التعريف بالمرابحة العكسية.

المطلب الثاني: صور المرابحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها وأحكامها.

الفرع الأول: صور المرابحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها.

الفرع الثاني: حكم المرابحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها.

المطلب الثالث: صور المرابحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها وأحكامها.

الفرع الأول: صور المرابحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها.

الفرع الثاني: حكم المرابحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها.

المطلب الأول

حقيقة المرابحة العكسية

الفرع الأول: التعريف بالمرابحة

تعريف المرابحة لغة:

المرابحة في اللغة: صيغة مفاعلة من الربح وهو: الزيادة والنماء في التجار، يقال أعطاه مالا مرابحة أي: على أن يكون الربح بينهما، ويقال باع الشيء مرابحة أو اشتراه مرابحة إذا سمي لكل قدر من الثمن ربها⁽⁴⁾.

تعريف المرابحة اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء السابقين المرابحة بتعريفات كثيرة، وهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو: بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه⁽⁵⁾.

(4) انظر: الفيومي، المصباح المنير (ج1/215)، ابن منظور، لسان العرب (ج2/442-443).

تعد المrabحة أحد أنواع بيع الأمانة التي ينبغي فيها أن يكون الثمن الأول معلوماً، حيث يأتين المشتري البائع بإخباره بحقيقة تكلفة السلعة عليه، ويقبل قوله في السعر من غير بينة ولا استخلاف⁽⁶⁾، وصورتها أن يخبر البائع برأس ماله في السلعة، ثم يبيعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو دينار أو في كل عشرة دراهم فيكون رأس المال معلوماً والزيادة معلومة لهما⁽⁷⁾. ولما كانت المؤسسات المالية بطبيعة نشاطها لا تملك ولا تتاجر في السلع والبضائع بشكل رئيس الأمر الذي جعل تطبيق هذه الصورة قليلاً، ولذلك فقد تم تطوير عقد المrabحة ليوائم طبيعة العمل المالي والمصرفي المعاصر، فنتج عنه الصورة الأبرز للمrabحة في التطبيق المعاصر والتي تسمى المrabحة المصرفية، أو المrabحة المركبة أو المrabحة للأمر-أو الواعد- بالشراء⁽⁸⁾ وصورتها: أن تتفق المؤسسة والعميل على أن تقوم المؤسسة بشراء سلعة ليست عندها، بناء على وعد سابق من العميل بأن يقوم بشرائها منها بعد ذلك مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: التعريف بالمrabحة العكسية:

تقوم المrabحة العكسية على فكرة المrabحة للأمر بالشراء (المركبة) لكن مع تبادل في الأدوار حيث تكون المؤسسة المالية هي الأمر بالشراء وتحصل على التمويل من عميلها، وهذا سبب تسميتها بالعكسية⁽¹⁰⁾. ومن أبرز ما ذكر من قبل الباحثين في بيان مفهوم هذه العملية ما يلي:

- "الوكالة مع الوعد بالشراء، حيث يتوكل البنك عن العميل في شراء سلع نقداً مع الوعد بشرائها منه بالأجل"⁽¹¹⁾.
- "اتفاق للشراء نقداً من سوق السلع والبيع بالأجل للبنك الإسلامي الذي قد يستعملها أو يبيعها لربائنه مrabحة أو يبيعها في السوق نقداً"⁽¹²⁾.
- "أن يوكل شخص آخر بشراء سلعة نيابة عنه، ويسلمه الثمن نقداً، فإذا اشترى الوكيل السلعة اشتراها من الأصيل بثمن مؤجل، ثم يبيع الوكيل السلعة بعد ذلك نقداً"⁽¹³⁾.
- "التوكيل بالشراء مع الإذن بالشراء للنفس، وصورته ذلك توكيل مؤسسة لأخرى بشراء سلعة نقداً على أن تقوم المؤسسة الوكيله بشراء السلعة من الموكله آجلاً"⁽¹⁴⁾.
- "والصورة الشائعة لهذه المعاملة تقوم على ما يلي"⁽¹⁵⁾:
- توكيل العميل المؤسسة المالية في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل الثمن لها نقداً.

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/220)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (ج3/159)، الشيرازي، المهذب (ج2/57)، ابن قدامة، المغني (ج4/136).

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/223).

(7) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج3/229)، البهوتي، الروض المربع (ص331).

(8) انظر: ميرة، عقود التمويل المستجدة (ص69).

(9) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار المrabحة (ص224).

(10) قحف، أساسيات التمويل الإسلامي (ص111).

(11) انظر: التنبيلي، حماية رأس المال، ضمن دراسات المعايير الشرعية (ج4/3113).

(12) قحف، أساسيات التمويل الإسلامي (ص108).

(13) السويلم، منتجات التورق المصرفية (ص24).

(14) مشعل، التورق كما تجرته المصارف (ص15-16).

(15) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ الموافق 3-8/نوفمبر/2007م، وقد نظر في موضوع: "المنتج البديل عن الوديعة لأجل".

- ثم شراء المؤسسة للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه. وتستخدم هذه الصيغة في الصناعة المالية والمصرفية بأسماء تسويقية أخرى، مثل:
 - **المنتج البديل عن الوديعة لأجل**، وذلك لأنها تحمل خصائص الوديعة لأجل في المصارف التقليدية، فكما يضمن المصرف التقليدي لصاحب الوديعة لأجل رأس مال الوديعة والفائدة المسماة، كذلك يضمن البنك الإسلامي للعميل الممول رأس المال والربح المتفق عليه بينهما⁽¹⁶⁾، ولكن الفرق أن الربح هنا هو جزء من ثمن سلعة في بيع أجل الدفع، ومن المعلوم أن الدفع في البيع الأجل بثمن أكبر من الثمن الحال حلال شرعاً لأن للزمن نصيباً من الثمن، وذلك بالتأكيد في حال كانت العملية حقيقية وليست عن طريق معاملات شكلية⁽¹⁷⁾.
 - **الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمربحة**، وذلك بالنظر إليها من زاوية العميل، حيث تعتبر بالنسبة إليه وسيلة لتوظيف أمواله واستثمارها عبر توكيل المؤسسة المالية في شراء السلع ثم بيعها لها عن طريق المربحة، خاصة أن العميل هنا مليء ولا يخشى من مخاطر الدين.
 - **التورق⁽¹⁸⁾ العكسي أو مقلوب التورق**؛ وذلك باعتبار أن طالب الورق (النقد) عادة هو العميل، والمؤسسة المالية هي الممول، أما هنا فالمستورق هو المؤسسة والعميل هو الممول⁽¹⁹⁾.
- ومن خلال النظر في البحوث والدراسات المتخصصة بهذا الموضوع، وفيما هو مطبق على أرض الواقع على مستوى العمل المؤسسي الإسلامي، يمكن القول بأن المربحة العكسية تتم بطريقتين:
- الأولى:** إجراء مربحة عكسية على سلع مقصودة لذاتها.
- الثانية:** إجراء مربحة عكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها.
- وتفصيل هاتين الطريقتين وبيان صورها وأحكامهما سيتم -بإذن الله- من خلال المطالب التالية:

المطلب الثاني

صور المربحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها وأحكامها

الفرع الأول: صور المربحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها.

يمكن القول بأن إجراءات المربحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها له صورتان:

الأولى: شراء المصرف السلع لنفسه.

الثانية: شراء المصرف السلع التي يبيعها لعملائه.

وبيان هذه الصور فيما يلي:

⁽¹⁶⁾ انظر: عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص11).

⁽¹⁷⁾ انظر: قحف، أساسيات التمويل الإسلامي (ص168).

⁽¹⁸⁾ التورق عند الفقهاء: أن يشتري السلعة بالأجل، ويعيد بيعها في السوق نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به غالباً، طلباً للورق أي النقد، ومصطلح التورق خاص بالمذهب الحنبلي أما بقية المذاهب الفقهية فنكرت صورة التورق عند مسائل بيع العينة، انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج3/186)، ابن مفلح، الفروع (ج6/316)، ابن الهمام، فتح القدير (ج7/211)، الحطاب، مواهب الجليل (ج4/404)، الشافعي، الأم (ج3/79).

⁽¹⁹⁾ انظر: عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص12).

الصورة الأولى: شراء المصرف السلع لنفسه:

تتمثل هذه الصورة في حاجة المصرف لشراء مستلزمات لاستعمالته الخاصة، مثل: شراء مواد أولية لبناء فروع، أو أثاث وأجهزة كمبيوتر لمكاتبه، وما شابه ذلك، فهنا يمكن للمصرف أن يحصل على تمويل من أحد عملائه يكون لديه فائض سيوله ويرغب في توظيفها مقابل عائد ثابت من المصرف.

على سبيل المثال: لو احتاج مصرف إلى شراء أثاث مكتبي لفروعه بقيمة مليون دينار أردني، وأرد أن يحصل عليها من خلال إجراء عقد تمويل مع أحد عملائه عند طريق المراجعة العكسية، فعندها يقوم العميل بشرائها بمليون دينار ثم يبيعها للمصرف بمليون ومئة ألف تستحق بعد ستة أشهر من تاريخ التمويل.

وبذلك يكون المصرف هنا هو الأمر بالشراء والعميل هو الممول بالمراجعة.

ولكن يمكن القول بأن هذه الصورة قليلة أو محدودة التطبيق؛ لأن حاجة المصرف لشراء سلع لنفسه قليلة ومحدودة مقابل عدد العملاء الراغبين في تمويل البنك بهذه الطريقة، مقابل الحصول على عائد ثابت، وستقتصر فعليا عند تطبيقها على فئة معينة وهي فئة كبار العملاء⁽²⁰⁾.

وهذا يقودنا إلى الصورة الثانية: بأن تكون المراجعة العكسية هي وسيلة تمويل المصرف لمشترياته في طلبات التمويل التي يقدمها المصرف لعملائه، وذلك من خلال إجراء لمراجعات عكسية مع أصحاب الفوائض المالية لأجل قصيرة، بمعنى أنه يشتري السلع التي يؤمر بشرائها من عملاء بواسطة عملاء آخرين لديهم فوائض مالية، حيث يأمرهم بشرائها ثم هو يشتريها منهم بالأجل ثم يبيعها هو مرابحة لعملائه الأمرين بالشراء، أو بعبارة أخرى: يشتري السلع عن طريق مرابحة عكسية من عملاء ثم يبيعها لعملاء آخرين⁽²¹⁾.

فالمصارف الإسلامية تتلقى بشكل مستمر طلبات تمويل لشراء سلع حقيقية، وعندها يمكنها شراء هذه السلع بواسطة عملاء آخرين من شركات أو حتى من بنوك إسلامية أخرى عن طريق إجراء مرابحة عكسية، ثم يبيعها للعملاء طالبي التمويل لشراء تلك السلع، وبذلك يتبين كيف أن هذه السلع مقصودة لذاتها كون المستفيدين من التمويل يقصدون هذه السلع سواء كان لاستعمالها بأنفسهم أو لبيعها لزيائهم.

فكل ما يحتاجه المصرف لتطبيق هذه الصورة من التعامل هو القدرة على التنسيق بين طلبات الشراء من الراغبين في التمويل من المصرف، وبين الأموال المتوفرة لدى العملاء الراغبين في تقديمها للمصرف مرابحة لأجل قصيرة، وهذا التنسيق ليس بالأمر الصعب بل هو جزء من طبيعة عمل المصارف بصفتهم وسطاء ماليين⁽²²⁾.

الفرع الثاني: حكم المراجعة العكسية على سلع مقصودة لذاتها.

من خلال ما سبق يتبين أن المراجعة العكسية على سلع مقصودة لذاتها هي عقد مرابحة عادي إلا أن المصرف فيه هو الأمر بالشراء، أو بعبارة أخرى هو المستفيد من التمويل.

(20) انظر: قحف، أساسيات التمويل الإسلامي (ص168).

(21) انظر: قحف، أساسيات التمويل الإسلامي (ص168).

(22) انظر: قحف، أساسيات التمويل الإسلامي (ص113).

وفي الحقيقة لا يوجد مانع شرعي يمنع أصل الفكرة بأن تكون المؤسسة المالية هي التي تستفيد من التمويل بالمربحة بحيث يقدمه لها أحد عملائها سواء أكان شركة أو مصرفاً آخر، طالما كان ذلك مقيداً بأن تكون العملية حقيقية وليست صورية، ومعيار ذلك هو أن تكون السلعة التي اشتراها المصرف نيابة عن عميله ليقوم بشرائها بعد ذلك لنفسه من هذا العميل هي سلعة حقيقية مقصودة لذاتها يرغب المصرف في الحصول عليها، وبذلك تصبح مماثلة للمربحة المصرفية المعروفة مع تبديل الأدوار. وعليه، فإن حكم المربحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها هو ذاته حكم المربحة للأمر بالشراء التي تطبقها المصارف الإسلامية، ومن الأمور الثابتة التي لا يمكن إنكارها أن المربحة للأمر بالشراء صيغة أجمعت عليها المؤسسات المالية الإسلامية بل وتعتبر العقد الأساسي والأكثر استعمالاً في عملياتها.

ومن المعروف أن حكم المربحة للأمر بالشراء قد بحث ودرس مراراً وتكراراً في المراجع والملتقيات الفقهية وفي الكثير من الكتب والرسائل الجامعية، فلا يتسع المقام لبيانها وتفصيله هنا، كما يمكن القول بأنه قد انقضى وقت الجدل في هذا الموضوع خاصة بعد صدور قرارات جمعية فيه، فالراجح هو رأي جمهور العلماء المعاصرين الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي⁽²³⁾ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁴⁾ وهو القول بجوازها ضمن المعايير والضوابط الشرعية لعقد المربحة. ولو أردنا أن نطبق أبرز هذه المعايير والضوابط على المربحة بصورتها العكسية هنا يمكن إجمالها بما يلي⁽²⁵⁾:

- 1- ألا تكون المواعدة ملازمة للطرفين.
- 2- يجب أن يكون ثمن السلعة في بيع المربحة وربحها محددًا للطرفين عند توقيع العقد، ولا يجوز أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل.
- 3- أن تكون السلعة مملوكة للعميل قبل بيعها للمصرف، وأن تكون مستندات وأوراق المربحة باسمه وليست باسم المصرف، إذ إن تسجيل الوثائق باسمه يعد اثباتاً لملكه السلعة.
- 4- ألا يبيع العميل السلعة للمصرف قبل قبضها قبضاً فعلياً أو حكماً؛ لتقادي الصورية.
- 5- أن يتسلم العميل السلعة بنفسه، لتنتقل إليه مسؤولية ضمان المبيع، ولتتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من العميل إلى المصرف، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.
- 6- يجوز للعميل توكيل غيره للقيام بتسلم السلعة، على ألا يكون الوكيل هو المصرف؛ وذلك لتوضيح نقطة الفصل بين الضمانين السلعة ضمان العميل وضمان المصرف الذي ذكرت في الضابط السابق.
- 7- أن يتولى العميل (بصفته المشتري لسلعة المربحة والراغب في بيعها للمصرف) بيع السلعة بنفسه أو توكل جهة غير البائع الأصلي ببيعها.
- 8- لا يجوز تحميل المصرف ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار أو هلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.
- 9- لا يجوز للعميل أن يضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير.

⁽²³⁾ انظر: قرار المجمع الفقهي رقم (40-41) (2/5 و 3/5) بشأن الوفاء بالوعد والمربحة للأمر بالشراء

⁽²⁴⁾ انظر: المعايير الشرعية، معيار المربحة رقم (8).

⁽²⁵⁾ هذه الضوابط تستند إلى معيار المربحة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم 8 (ص 203-217).

- 10- أن يتم التحقق من أن مشتري السلعة (المصرف) ليس هو بائعها أو جهة مملوكة له بأكثر من النصف تجنباً للعينة.
- 11- ألا يبيع المصرف السلعة قبل شرائها وقبضها قبضاً صحيحاً.
- 12- ألا يبيع المصرف السلعة على العميل أو على وكيله أو على من اشترى منه لكيلا تكون من العينة المحرمة.
- 13- ألا يكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية وذلك كأن يكون وجود السلعة في العقد صورياً.
- 14- أن تكون السلعة المباعة مما ينطبق عليها الضوابط الشرعية.
- 15- ألا يأخذ العميل عربوناً من المصرف في مرحلة المواعدة، لأن العربون لا يؤخذ إلا في عقد البيع والمواعدة ليست بيعاً.

المطلب الثالث

صور المربحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها وأحكامها

الفرع الأول: صور المربحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها.

السلع غير المقصودة لذاتها هي السلع لا يُقصد اقتناءها ولا غرض فيها لأحد طرفي العقد، وإنما يتم توسيطها فقط لإعطاء المعاملة صفة المشروعية.

ويمكن القول بأن إجراء عمليات المربحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها له صورتان:

1- كمنتج بديل عن الوديعة لأجل في البنوك التقليدية.

2- الدخول في عمليات التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف.

الصورة الأولى: كمنتج بديل عن الوديعة لأجل في البنوك التقليدية.

تحقق المربحة العكسية رغبة العملاء في إيداع مبلغ نقدي في مصرف إسلامي لأجل محدد وبربح ثابت ومحدد، فهي تشبه الوديعة لأجل⁽²⁶⁾ في المصارف الربوية ذات الفائدة الثابتة، ولكن تختلف عنها في أن الربح في هذا المنتج - من حيث المبدأ- هو جزء من ثمن سلعة في بيع أجل الدفع.

وذلك يتم من خلال اتفاق المصرف مع عميله على أن يشتري له (أي للعميل) سلعة من السوق المحلية أو من أحد الأسواق الدولية المنظمة نقداً، ثم بعد شرائها للعميل، يقوم العميل ببيعها للمصرف بثمن أجل أعلى، ثم يقوم المصرف ببيعها مرة ثانية مباشرة في السوق الذي اشترت منه بثمن نقدي لأنه لا يحتاج إليها.

بعبارة أخرى: إن هذا المنتج يشجع العملاء الذين يمتلكون فوائض مالية على شراء سلع يُدفع ثمنها نقداً، ثم يتم بيعها للمصرف لأجل وبزيادة في الثمن، ليقوم المصرف بعد ذلك بإعادة بيعها في السوق حيث تم شراءها، لأنها غير مقصودة لاستعمالها من قبل البنك ولا لتمويل عملائه⁽²⁷⁾.

⁽²⁶⁾ الودائع الثابتة لأجل: "هي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب"، شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ص264).

وبذلك يتبين كيف أن هذه الصورة من جهة العميل ستعادل وديعة لأجل بعائد ثابت.

الصورة الثانية: من أجل عمليات التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف.

يمكن التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف باستخدام المراجحة العكسية عبر الصورة التالية:

أن يقوم المتحوط بتوكيل المؤسسة المالية بشراء سلعة بثمن حال، ثم يبيعهها على المؤسسة بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها بثمن مؤجل إلى نفس الأجل الذي يحتاج فيه إلى تلك العملة.

مثال:

على مستثمر أردني التزام مالي مقداره (5 ملايين يورو) بعد ستة أشهر، ولأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر صرف اليورو مقابل الدينار، يقوم المستثمر بتوكيل مصرف بشراء سلعة معينة ويسلمه الثمن نقداً⁽²⁸⁾، ثم بعد قبض السلعة قبضاً حكماً يبيع المتحوط السلعة على المصرف بقيمة (5 ملايين يورو) على أن يكون السداد بعد ستة أشهر - نفس الأجل الأول-، فإذا حل الأجل استلم المبلغ وسدد بها التزامه.

الفرع الثاني: حكم المراجحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم هذه المعاملة على قولين:

الأول: التحريم، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، فقد صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي⁽²⁹⁾، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽³⁰⁾، وقال به كل من: عبد العزيز آل الشيخ⁽³¹⁾، علي القرة داغي⁽³²⁾، وهبه الزحيلي⁽³³⁾، محمد عثمان شبيب⁽³⁴⁾، وسامي السويلم⁽³⁵⁾، علي السالوس⁽³⁶⁾، وأحمد عبد الله⁽³⁷⁾، شوقي دنيا⁽³⁸⁾، وسعد الشثري⁽³⁹⁾.

الثاني: الجواز، وقال به: عبد الله بن منيع⁽⁴⁰⁾، وإبراهيم عثمان⁽⁴¹⁾، ومجموعة من الهيئات الشرعية في المصارف⁽⁴²⁾ والنواذ الإسلامية⁽⁴³⁾.

(27) انظر: حنف، أساسيات التمويل المصرفي (ص114-115).

(28) وذلك في الغالب من خلال حصول على تمويل نقدي بالمبلغ المطلوب عن طريق التورق، انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (74/أ)، وموضوعه: (منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف 2).

(29) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في موضوع: «المنتج البديل عن الوديعة لأجل»

(30) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 179(5/19)، بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

(31) انظر: آل الشيخ، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص8).

(32) انظر: القرة داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم (ص216).

(33) انظر الزحيلي، التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) (ص14).

(34) انظر: شبيب، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة (ص36).

(35) انظر: السويلم، المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق (الاستثمار المباشر) (ص4).

(36) انظر: السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل (عرض ومناقشة) (ص31).

(37) انظر: عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص20).

(38) انظر: دنيا، نقاش هادئ حول ما يسمى (المنتج البديل للوديعة لأجل) (ص23).

(39) انظر: الشثري، المنتج البديل للوديعة لأجل (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمراجحة) (ص29).

(40) انظر: ابن منيع، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص10).

(41) انظر: عثمان، إبراهيم، التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) (ص29).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

من أبرز أدلة القائلين بالتحريم ما يلي:

الدليل الأول:

إن هذه المعاملة مماثلة لمسألة عكس العينة، لأن حقيقتها شراء سلعة غير مقصودة بنقد ثم بيعها بأكثر منه نسيئة، فتأخذ حكمها، خاصة أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه⁽⁴⁴⁾.

المناقشة:

لا شك بأن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى تحريم بيع العينة؛ لأنها حيلة إلى الربا حيث إن السلعة غير مقصودة وبائعها لا يرضى بانتقالها عن يده إلا بإجراء ما بحيث تعود إليه من جديد، فرجوع السلعة الوسيطة إلى بائعها الأصلي مشروط لفظاً أو معنى، أما هنا فالأمر مختلف فالسلعة في النهاية تباع لطرف ثالث ولا تعود إلى من باعها، وبذلك فهي لا توافق عين مسألة العينة⁽⁴⁵⁾.

الجواب:

يجاب عن ذلك بأن وجود الطرف الثالث غير مقصود عند الطرفين فلا يكون لوجوده تأثير؛ لأنه لما وجد ضمان الزيادة من قبل المصرف لم يعد هناك فرق بينه وبين المشتري في عكس العينة كون كل منهما ضامناً للزيادة⁽⁴⁶⁾. ومما يؤكد ذلك أن السبب الحقيقي في تحريم العينة هو كونها ذريعة إلى الربا وأن طرفيها لم يدخلوا السلعة إلا لاستباحة الربا، بدليل أنه لو تم بيع السلعة بأعلى أو مثل الثمن الذي اشترت به بالأجل لم يكن في ذلك بأس⁽⁴⁷⁾، ولو نظرنا إلى المرابحة العكسية فإننا نجد هذا السبب متحققاً.

الدليل الثاني:

إن الربح الذي يحصل عليه العميل هو ربح محرم؛ لأن المعاملة تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعاً، ومستند ذلك

أمرين:

(42) قال بجوازها بضوابط كل من الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (651)، وموضوعه: "إجازة اتفاقية الاستثمار المباشر" (ج2/993)، وقد صدر القرار بموافقة: عبد الله بن عقيل، وعبد الله المنيع، وأحمد المبارك، وعبد الله بن خنين، وأحمد بن حميد، وإبراهيم الجريوع، وعبد الله الأطرم. وانظر: القرار رقم (553) وموضوعه: "إجازة نماذج الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل" (ج2/851).

وانظر: القرار رقم (13)، وموضوعه: "حساب الاستثمار بالبيع الأجل" (ص1-3)، وقد صدر القرار بموافقة: عبد الله بن منيع، وعبد الله المطلق، وعبد العزيز الفوزان، في حين رأى عدم جوازه: يوسف الشبيلي، ومحمد العصيمي.

(43) مثل: البنك الأهلي السعودي، وبنك الجزيرة، وبنك الإمارات، والبنك السعودي البريطاني، بنك الرياض، بنك التسليف الزراعي اليمني، انظر: السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل (عرض ومناقشة) (ص4-10).

(44) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في موضوع: «المنتج البديل عن الوديعة لأجل».

(45) انظر: ابن منيع، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص10).

(46) انظر: الشثري، المنتج البديل للوديعة لأجل (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) (ص28).

(47) الدوسري، الوكالة بالاستثمار، ضمن بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي (ص407).

الأول: إن المصرف عندما يقبض الثمن من العميل نقداً فهو يقبضه قبض ضمان وليس قبض أمانة، إذ يتصرف فيه بمجرد قبضه لمصلحته، كما هو الحال في جميع الأموال التي ترد للخزينة، وإذا كان القبض قبض ضمان امتنع أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل، بل يكون بمثابة المقرض لأن يده يد ضمان، ثم في نهاية الأمر يثبت في ذمة المصرف دين نقدي للعميل أكثر مما قبضه منه، وهذا هو الربا⁽⁴⁸⁾.

الثاني: إن التزام المصرف بشراء السلعة بثمن مؤجل أكبر من الحال يلغي معنى الأمانة في عقد الوكالة فتكون حقيقة هذا العقد أن العميل سَلَّم المصرف نقداً وضمن له المصرف رده إليه بعد أجل بزيادة وهذه حقيقة الربا⁽⁴⁹⁾.

المناقشة:

عدم التسليم بأن خلاصة العملية هو تسليم العميل مبلغاً نقدياً للمصرف على أن يضمن المصرف مبلغاً أكبر منه في ذمته، بل إن هذه العملية قائمة على البيع والشراء، فالمبلغ الذي للعميل عند المصرف قد اشترى به سلعة ثم باعها على المصرف بثمن معلوم ولأجل معلوم فاستقر ذلك الثمن في ذمة المصرف على سبيل الدين، بمعنى أن المصرف هنا لا يقبض نقداً وإنما يقبض من العميل سلعة اشتراها منه⁽⁵⁰⁾.

الجواب:

أنه في بيع العينة أيضاً يتم قبض سلعة ومع ذلك حرمت، لأن السلعة غير مقصودة وإنما كانت وسيلة لمبادلة نقد بنقد مؤجل أكثر منه، وهذه العملية هي سلسلة من العقود ظاهرها الصحة، ولكن النتيجة الثابتة لها حصول المصرف على مبلغ نقدي في الحال على أن يرده بزيادة بعد حين، دون الدخول في عمليات بيع وشراء حقيقية، فالقرائن الظاهرة وطريقة التفاهم بين أطراف المبادلة يقطع بأن كلا من الطرفين لا رغبة له في السلع ولا حاجة له بها⁽⁵¹⁾.

الدليل الثالث:

إن التمييز بين تصرف الوكيل لمصلحته وبين تصرفه لمصلحة موكله يرجع إلى نية الوكيل، كما هو معلوم عند الفقهاء، فلو اشترى الوكيل ونوى الشراء لنفسه لم يكن تصرفه لموكله وكانت السلعة ملكه وفي ضمانه، والمصرف هنا مراده أن تكون السلعة ملكه، لأنه هو الذي سيشتريها، وإذا كانت السلعة حقيقة ملكاً للمصرف لم يصح شراؤها من العميل بعد ذلك، إذ هي ملك المصرف ابتداء⁽⁵²⁾.

الدليل الرابع:

إن هذه المعاملة تتضمن بيع الوكيل لنفسه⁽⁵³⁾، وهو ممنوع شرعاً عند الحنفية⁽⁵⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁵⁾.

(48) انظر: السوليم، المنتج البديل للوديعة لأجل (مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر) (ص4).

(49) انظر: الشثري، المنتج البديل للوديعة لأجل (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمراجعة) (ص28).

(50) انظر: ابن منيع، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص6-7).

(51) انظر: القرّة داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم (ص68).

(52) انظر: السوليم، المنتج البديل للوديعة لأجل (مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر) (ص5).

(53) انظر: شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة (ص36).

(54) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج28/6).

(55) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج3/245).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأنه في المقابل ذهب كل من المالكية⁽⁵⁶⁾ والحنابلة⁽⁵⁷⁾ إلى القول بجواز بيع الوكيل لنفسه إذا أذن له الموكل في الشراء.

الجواب:

بالرغم من وجهة رأي القائلين بجواز بيع الوكيل لنفسه مع الإذن، إلا أن تنزيل هذا الرأي على هذه المسألة محل نظر؛ وذلك لأن الوكالة في هذه الصورة يحيط بها ما يجعلها تختلف عن الوكالة العادية المنفردة التي تحدث عنها الفقهاء السابقون؛ فتولي الوكيل طرفي العقد هنا يأتي ضمن سلسلة وكالات سابقة، بحيث يكون الوكيل ببيع السلعة هو الوكيل بشرائها وكذلك العكس، ولا بد من مراعاة ذلك وأخذ بعين الاعتبار، كما أنه حينما يشتري الوكيل من نفسه فإنه لا قصد له في السلعة وإنما اشتراها فقط لأنها من موكله، والمقاصد مؤثرة في الأحكام⁽⁵⁸⁾.

وعليه، لا يصح النظر إلى هذه الصورة من التعامل على أساس عقد الوكالة فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها منظومة متكاملة مترابطة غايتها تحقيق هدف واحد وهو حصول الوكيل على مبلغ لقاء زيادة في الربح⁽⁵⁹⁾.

الدليل الخامس:

إن البنك ملتزم بشراء السلعة من العميل، بربح معين قبل تملك العميل، ومثل هذا الوعد قبل تملك السلعة لا يصح، فهو من جنس الالتزام بالوعد في المرابحة للأمر بالشراء، وإذا كان الالتزام بالوعد في المرابحة ممنوعاً مع أن حصيلة المرابحة هي سلعة مقابل نقد مؤجل، فالمنع من الالتزام هنا أولى وأكد لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل⁽⁶⁰⁾، والواقع يقتضي التزام المصرف مسبقاً بشراء السلع من العميل بدليل أنه لو علم أن المصرف مخير لم يقدم على العملية ويترتب على هذا أن الوعد قد التزم به المصرف عرفاً وواقعاً مما يجعل عقد شراء المصرف للسلعة قد انعقد قبل ملك العميل لها⁽⁶¹⁾.

المناقشة:

إن حكم الوعد الملزم في المرابحة محل خلاف بين الفقهاء وليس مجعماً على تحريمه، فالذين يقولون بالجواز يرونه وعداً لا بيعاً، وأن البيع يتم عند تملك المأمور للسلعة وحيازته لها، وعندئذ يتم العقد وتسليم المبيع وتأجيل الثمن⁽⁶²⁾.

الدليل السادس:

انتهت القرارات والفتاوى المعاصرة إلى أن الأصل منع توكيل الأمر بالشراء في المرابحة المصرفية؛ لأن ذلك يفقد عملية البيع معناها، ومن ذلك ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة ضمن معيار المرابحة بأن: "الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند

⁽⁵⁶⁾ انظر: القرافي، الذخيرة (ج10/8).

⁽⁵⁷⁾ انظر: المرادوي، الانصاف (ج375/5).

⁽⁵⁸⁾ انظر: الدوسري، الوكالة بالاستثمار (ص400).

⁽⁵⁹⁾ انظر: القرة داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم (ص182).

⁽⁶⁰⁾ انظر: السويلم، منتجات الورق المصرفية (ص27).

⁽⁶¹⁾ انظر: الشثري، المنتج البديل للوديعة لأجل (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) (ص28).

⁽⁶²⁾ انظر: القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء (ص112).

الحاجة الملحة⁽⁶³⁾، ونصت كذلك على أنه يجب: "أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل"⁽⁶⁴⁾، فهذه القرارات تصرح بأنه في حالة التوكيل يمنع تسليم الثمن للوكيل، وهذا يمنع أهم عنصر من عناصر المرابحة العكسية القائم على تسليم المستثمر المبلغ نقداً للمصرف⁽⁶⁵⁾.

المناقشة:

عدم التسليم بأن ذلك يعتبر من الإشكالات في صحة هذه المعاملة، بل يمكن القول إن توكيل الأمر بالشراء من قبل المأمور بالشراء في شرائه السلعة نيابة عنه ولصالحه قطع للنزاع بينهما في حال الاختلاف في جنس السلعة أو نوعها أو صفتها أو غير ذلك⁽⁶⁶⁾.

الدليل السابع:

إن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم⁽⁶⁷⁾ (68) الذي قال بمنعه جمهور العلماء والباحثين المعاصرين، حيث صدر بتحريمه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽⁶⁹⁾، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁷⁰⁾، وهيئة المحاسبة والمراجعة⁽⁷¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

الدليل الأول:

إن هذه العملية مبنية على البيع والشراء، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، وبذلك فهي حلال بنص الآية الكريمة⁽⁷²⁾.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل من عدة وجوه⁽⁷³⁾.

⁽⁶³⁾ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار المرابحة (ص210).

⁽⁶⁴⁾ المرجع السابق.

⁽⁶⁵⁾ انظر: السويلم، المنتج البديل للوديعة لأجل (مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر) (ص8).

⁽⁶⁶⁾ انظر: ابن منيع، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص9).

⁽⁶⁷⁾ انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في موضوع: «المنتج البديل عن الوديعة لأجل».

⁽⁶⁸⁾ عزف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التورق المنظم بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق".

⁽⁶⁹⁾ انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ، الموافق 13-17 / 12 / 2003 م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر).

⁽⁷⁰⁾ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 179 (5/19)، بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

⁽⁷¹⁾ والقول بالمنع يفهم من اشتراطهم ألا تتوكل المؤسسة عن عميلها في بيعه السلعة التي اشتراها منها إلا إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه، انظر: المعايير الشرعية، معيار التورق، رقم 30، (ص769).

⁽⁷²⁾ انظر: ابن منيع، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص5).

⁽⁷³⁾ انظر: السويلم، التورق والتورق المنظم، ضمن كتاب قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص367-365).

الأول: مضمون هذا الدليل أن المعاملة تتكون من عقدين (البيع والشراء) كل واحد منهما مشروع بمفرده، فكان مجموعهما مشروعاً؛ وهذا غير سليم، لأن اجتماع العقود له تأثير في الأحكام الشرعية، كما في اجتماع السلف والبيع، فالبيع مفرداً مشروع، والسلف مفرداً مشروع، ولكن اجتماعهما ممنوع.

الثاني: إن الآية تناولت مطلق البيع، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصده، فالبيع الحلال هو الذي تكتمل شروطه دون أن يتضمن شيئاً من أسباب الفساد، وأدلة التحريم السابقة تخرج هذه المعاملة من الحل إلى الحرمة.

الثالث: إن هذه الآية جاءت رداً على شبهة المشركين الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، فالآية تثبت الفرق بين حقيقة البيع وحقيقة الربا، وأن وجود الزيادة مقابل الأجل في الأمرين لا يستلزم التسوية بينهما؛ لأن منفعة التبادل المتحققة في البيع تجبر هذه الزيادة، أما الربا فلا يوجد ما يجبره، فإذا كانت السلعة غير مقصودة للمشتري إلا لمجرد التحايل للحصول على النقد، انتقت منفعة التبادل الحقيقي التي لولاها لما كان هناك فرق بين البيع والربا.

الدليل الثاني:

إن الأصل في المعاملات الحل، كما أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل دليل على حرمة، وهو أصل متيقن بأدلة مستفيضة، وهذا يعني أن القائل بجواز هذه المعاملة لا يطالب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل هو من يقول بحرمتها؛ لأنه يقول بخلاف الأصل فعليه إقامة الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم⁽⁷⁴⁾.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم المعارضة في صحة هذا الأصل، ولكن يمكن اعتبار الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول ومن أبرزها مماثلة هذه المعاملة لمسألة عكس العينة، واعتبارها من قبيل القرض الذي جر نفعاً، أدلة على تحريم هذه المعاملة بخصوصها.

الثاني: إن هذا الأصل العام في العقود، يقابله أصل آخر، وهو الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهد له الكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات، لأنها تتناول الحيل دون غيرها ومن المعلوم أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص؛ لأنه إعمال للدليلين معاً، ولا نزاع بأن المراوحة العكسية، حيلة للحصول على السيولة النقدية، وإنما النزاع هل هي حيلة جائزة أو ممنوعة، وإذا كان الأصل في الحيل التحريم، فالمعاملة محرمة حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك⁽⁷⁵⁾.

الدليل الثالث:

إن هذه المعاملة مبنية على البيع والشراء واستقرار الثمن في ذمة المشتري إلى أجله، وبالتالي يمكن تكييفها على عقد التورق على سبيل المراوحة، حيث إن المصرف بحاجة إلى المبلغ الذي بيد العميل وبدلاً من أن يأخذه منه مقابل فائدة ربوية، فإنه

(74) انظر: ابن منيع، التأصيل الشرعي للتورق، عبر الرابط: goo.gl/cRFVgD، تاريخ الدخول للموقع (2017/10/8).

(75) انظر: السويلم، التورق والتورق المنظم (ص377).

يعرض عليه أن يبيعه سلعة معينة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وبعد تمام شراء المصرف تلك السلعة من العميل يقوم ببيعها وينتفع بثمنها، ومن المعلوم أن عقد التورق من العقود الجائزة عند عامة أهل العلم، كما صدر بجوازه قرار المجمع الفقهي⁽⁷⁶⁾.

المناقشة:

لا يمكن التسليم بصحة هذا التكيف؛ وذلك لوجود فرق ظاهر بين التورق الفقهي الذي أجازهُ الجمهور وبين هذه العملية، فالمصرف هنا (بصفته الأمر بالشراء أو المتورق إن صحت تسميته متورقاً) هو الذي يتولى شراء السلعة للتاجر بالحال، ثم يشتريها منه بالأجل، ومثل هذا لا يكون في التورق الفقهي⁽⁷⁷⁾.

كما أنهما يختلفان من عدة وجوه أخرى وهي:

- التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم المتورق بعملية شراء حقيقية للسلعة بثمن أجل، ويقبضها قبضاً حقيقياً وتدخل في ضمانه، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في هذه المعاملة فعملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف بإعطاء وعد ملزم للعميل بشراء السلعة بهامش ربح متفق عليه إلى أجل معين وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة المصرف ديون للعميل، وهذا توافق يقترب من بيع العينة⁽⁷⁸⁾.
- في التورق الفقهي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، أما في هذه المعاملة فالمصرف يكون وكيلاً عن العميل في شراء السلعة بالمبلغ الموجود في حسابه، ووكيلاً عنه في البيع لنفسه، ولولا وكالة المصرف بالشراء والبيع نسيئة لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن الشراء والبيع للأجل لانهار هذا التعامل من أساسه⁽⁷⁹⁾.
- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، أما في هذه المعاملة لا يتم قبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، مما يجعل البيع والشراء صورين وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً⁽⁸⁰⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر في أدلتها وما ورد عليها من مناقشات والإجابة على ما أمكن منها، ترى الباحثة ترجيح القول الأول بتحريم المراوحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها والله أعلم، وذلك للأسباب التالية:

- 1- الاستئناس بأقوال المجامع الفقهية.
- 2- كثرة المحاذير الشرعية في هذه المعاملة، فالذي يحصل على أرض الواقع في المنتجات المصرفية القائمة على هذه المعاملة، أن السلع التي تجري عليها المراوحة العكسية لا تكون مقصودة للمصرف، وحقيقة ما يحدث هو أن العميل يقدم نقوداً لأجل محدد وبعائد ثابت، ويتفق مع المصرف على شراء سلعة من السوق المحلية أو أحد الأسواق الدولية المنظمة

⁽⁷⁶⁾ انظر: ابن منيع، المنتج البديل للوديعة لأجل (ص7).

⁽⁷⁷⁾ انظر: الدوسري، عقود التحوط من مخاطر تنذب أسعار العملات (ص412).

⁽⁷⁸⁾ انظر: شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة (ص32).

⁽⁷⁹⁾ انظر: السعدي، التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر.

⁽⁸⁰⁾ انظر: شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة (ص33).

ثم يبيعه للمصرف بثمان آجل، ليقوم المصرف بدوره ببيعها مباشرة في السوق الذي اشتريته منه بثمان نقدي لأنها غير مقصودة لاستعمالها من قبله، فتكون خلاصة العملية إيداع لمبلغ نقدي مقابل دين آجل أكبر منه من خلال استعمال سلعة غير مقصودة لذاتها⁽⁸¹⁾.

3- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل والاستثمار الإسلامي القائم على الارتباط بالنشاط الحقيقي، فهذه العملية ليس لها جدوى اقتصادية، وقد نهت هيئة المحاسبة والمراجعة إلى ذلك، حيث أشارت إلى عدم اعتبارها صيغة من صيغ التمويل والاستثمار، وأنه يجب ألا تقدم المؤسسات المالية عليها بهدف توفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو إصدار الصكوك أو صناديق الاستثمار وغيرها، وإنما يمكن أن يقال بالجواز للحاجة بشروطها، لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعرض عملياتها⁽⁸²⁾.

4- أن هذه الصيغة تمس أهم مفصل من مفصل النظام المصرفي الإسلامي، وهو الودائع الاستثمارية المبنية على عقد المضاربة الشرعية، التي يكون فيها المصرف مضارباً لا يتحمل الخسائر إلا في حالات التعدي والتقصير، ليصبح في ظل هذا المنتج مديناً، الأمر الذي يعتبر حقاً تحولاً غريباً ومسخاً لأجمل شيء يميز العمل المصرفي الإسلامي وهو الصيغ الاستثمارية الأصلية التي تقوم على المشاركة والمضاربة⁽⁸³⁾.

5- أن هذه الحيل المكشوفة لها أثر سلبي في تشويه مظهر الإسلام والاقتصاد الإسلامي، وقد نبه العلماء قديماً إلى الأثر السيئ للحيل في الصد عن سبيل الله والتغيير من الإسلام، فقال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أمثلة للحيل المذمومة⁽⁸⁴⁾: "ومثل هذا وأمثاله منع كثيراً من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام، وقالوا: كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل؟ وأسأوا ظنهم به وبدينه، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به، وقالوا: كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله؟ ولو أن ملكاً من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه، قالوا: وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعه من المصلحة ويحرم لما في فعله من المفسدة ثم يبيح إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل، كما هو في كتبهم وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة، فالله المستعان"⁽⁸⁵⁾، فلا بد من تجنب الصيغ المحرمة والمشبوّهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم.

6- أن هذه المعاملة كانت معروفة عن الفقهاء السابقين، وهناك نصوص صريحة بمنعها، فقد جاء في حاشية الدسوقي: "وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ثمانين ليشترى بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعه له فهو ممنوع"⁽⁸⁶⁾، وجاء مواهب الجليل: "ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي فإذا اشتريتها بعثتها منك بربح لأجل ولا إشكال في منع ذلك"⁽⁸⁷⁾.

⁽⁸¹⁾ انظر: قحف، أساسيات التمويل الإسلامي (114-115).

⁽⁸²⁾ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار التورق (ص769).

⁽⁸³⁾ انظر: القرّة داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم (ص216).

⁽⁸⁴⁾ انظر: السويلم، المنتج البديل للوديعة لأجل (مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر) (ص10).

⁽⁸⁵⁾ إعلام الموقعين (ج3/195).

⁽⁸⁶⁾ حاشية الدسوقي (ج3/89).

⁽⁸⁷⁾ الحطاب، مواهب الجليل (ج4/408).

7- معارضة هذه المعاملة للمقاصد التي شرعت من أجلها العقود، فقد أظهرت أدلة الشرع وقواعده أن المقاصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، فقصد المكلف يجب أن يوافق قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، وإلا بطل قصد المكلف المناقض لقصد الشارع⁽⁸⁸⁾ ولذلك حرم بيع العينة مع أنه بيع استكمل شروطه وأركانها، ولكن قصد المكلف في مباشرة هذه العقد خالف قصد الشارع من تشريعه فبطل قصد المكلف⁽⁸⁹⁾، فمن قصد بالبيع الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع. وهذه العملية هي سلسلة من العقود ظاهرها الصحة، ولكن النتيجة الثابتة لها حصول المتعامل على مبلغ نقدي زائد دون الدخول في عمليات بيع وشراء حقيقية، وهذا يكشف عن جوهر العملية وأنها في حقيقتها مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأجيل، والعقود لم تشرع ولم تؤمر بالوفاء بها لكي تكون وسيلة إلى ما هو محرم ومحظور، ولكن شرعت لتحقيق مصالح العباد وتيسير أمور معاملاتهم بما لا يخالف مقاصد الشريعة وأحكامها.

الخاتمة:

- 1- تقوم المربحة العكسية على فكرة المربحة للأمر بالشراء (المركبة) لكن مع تبادل في الأدوار حيث تكون المؤسسة المالية هي الأمر بالشراء وتحصل على التمويل من عميلها، وهذا سبب تسميتها بالعكسية.
- 2- أن المربحة العكسية تتم على أرض الواقع بطريقتين: الأولى: المربحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها، والثانية: المربحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها، وأنه يندرج تحت هاتين الطريقتين عدة صور تختلف في أحكامها الفقهية.
- 3- تأخذ المربحة العكسية على سلع مقصودة لذاتها حكم المربحة للأمر بالشراء وهو الجواز بالشروط والضوابط الشرعية لعقد المربحة.
- 4- أما المربحة العكسية على سلع وسيطة غير مقصودة لذاتها، فالراجح عدم جوازها؛ وذلك لأنها قائمة على عمليات صورية وهمية دون أن يكون هناك أي مبادلات فعلية.

التوصيات:

1. عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات لمناقشة الصيغ المبتكرة لعقد المربحة.
2. دعوة المؤسسات المالية الإسلامية أن تبتعد في ابتكاراتها وفي هندستها المالية عن التحايل وأن تحرص على المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وذلك بتجنب الصيغ القائمة على توسيط سلع صورية غير مقصودة، وتفعيل الصيغ التي لا تنفك عن التبادل الحقيقي.
3. العمل على ابتكار منتجات مالية إسلامية قائمة على المشاركات بدلاً من المدائيات، فالأجدر بالمؤسسات المالية الإسلامية أن تتوقف عن التوسع في الديون التي تحدثها عقود المربحة.

⁽⁸⁸⁾ انظر: الشاطبي، الموافقات (ج3/23).

⁽⁸⁹⁾ انظر: القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم (67-68).

المصادر والمراجع

- الدهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- الدهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، *كشاف الفناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.
- الخطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. دار الفكر.
- الحنيطي، وآخرون (2016). *تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية*. ط1. عمان: دار النفائس.
- دنيا، شوقي، *نقاش هادئ حول ما يسمى (المنتج البديل للوديعة لأجل)*، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
- الدوسري، طلال بن سليمان. (2010). *عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات*. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الدوسري، طلال. (2013). *الوكالة بالاستثمار، ضمن بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي*. ط1. البحرين: مجموعة البركة المصرفية.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (2004 م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، *التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)*، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة
- السويلم، سامي بن إبراهيم، *منتجات التورق المصرفية*، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، *المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق (الاستثمار المباشر)*، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، *قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي*. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا.
- السالوس، *المنتج البديل للوديعة لأجل (عرض ومناقشة)*، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
- السعيد، عبد الله بن محمد، *التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر*، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1990م). *الأم، بيروت: دار المعرفة*.
- الشريني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (2008م). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م). *الموافقات*، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). ط1. دار ابن عفان.
- آل الشيخ، *المنتج البديل للوديعة لأجل*، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة

شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.

شبير، محمد عثمان. (2001م). المعاملات المالية المعاصرة. ط4. الأردن: دار النفائس.

الشثري، المنتج البديل للوديعة لأجل (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة)، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

عثمان، إبراهيم، التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). النخبة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف. (1998). بيع المرابحة كما تجر به المصارف الإسلامية. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

قحف، منذر. (2011). أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

القرة داغي، علي محيي الدين. (2011). التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

أبو قنوعة، شيرين محمد سالم. (2016). الهندسة المالية الإسلامية. ط1. عمان: دار النفائس.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ الموافق 3-8/نوفمبر/2007م، قد نظر في موضوع: "المنتج البديل عن الوديعة لأجل".

قرار المجمع الفقهي رقم (40-41) (2/5 و 3/5) بشأن: الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء.

قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (74/أ)، وموضوعه: (منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف 2).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 179 (19/5)، بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

الكاساني، علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله، أحمد، المنتج البديل للوديعة لأجل، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. (1993م). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. (2003 م). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي. ط1. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة.

المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي.

ميرة، حامد بن حسن. (2011). عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية. ط1. الرياض: دار الميمان.

مشعل، عبد الباري. (2012). *التورق كما تجرّيه المصارف، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية بين النظرية والتطبيق*، جامعة عجلون الوطنية الخاصة.

ابن منيع، عبدالله بن سليمان، *المنتج البديل للوديعة لأجل*، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

ابن منيع، عبدالله بن سليمان، *التأصيل الشرعي للتورق*، عبر الرابط: goo.gl/cRFvgD.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، دار الفكر.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2015). *المعايير الشرعية*، البحرين.

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. (2010). *قرارات الهيئة الشرعية*. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.

الهيئة الشرعية لبنك البلاد. (2016). *الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد*. ط2. الرياض: دار الميمان.